

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٣

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية ؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم

الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعى على العاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون

رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى

الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى القانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٥ بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٦ لسنة ٢٠٠٥ بزيادة المعاشات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٣ ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

**قرار:****( المادة الأولى )**

يستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٣ ،

**النص الآتي :**

« تستبدل بعبارة (تزداد بنسبة « ١٥٪ » الواردة بالفقرة الأولى من المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٦ لسنة ٢٠٠٥ بزيادة المعاشات) عبارة (تزداد بنسبة « ٢٠٪ » وبدون حد أقصى) . »

**( المادة الثانية )**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ربيع الآخر سنة ١٤٣٤ هـ

( الموافق ١٧ فبراير سنة ٢٠١٣ م ) .

**محمد مرسى**